

الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1323

السنة 56

15 نوفمبر 2014

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 207 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 705

نصوص مختلفة
22 أكتوبر 2014

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مقرر رقم 044 يتضمن تعيين مستشار درجة أولى..... 705

نصوص مختلفة
30 يناير 2014

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 208 - 2014 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى..... 705

نصوص مختلفة
22 أكتوبر 2014

مرسوم رقم 209 - 2014 يقضي بترقية ضابطان عاملان من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.....706	22 أكتوبر 2014
مرسوم رقم 210 - 2014 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش البري إلى رتبة ملازم.....707	22 أكتوبر 2014
قرار 0044 - 2014 يقضي بمنح شهادة تطبيق في تسيير الأفراد لضابط.....707	05 فبراير 2014
قرار 0045 / 14 يقضي بتصحيح القرار رقم 998/و د و بتاريخ 2012/05/13 القاضي بإحالة جنود من الجيش الوطني إلى التقاعد بعد بلوغهم حد العمر.....707	05 فبراير 2014
قرار رقم 0046 / 14 يقضي بإتشاء مجلس تأديب.....707	05 فبراير 2014
قرار رقم 0047 / 14 يقضي بإحالة جنود من الجيش البري إلى التقاعد النسبي.....707	05 فبراير 2014
قرار رقم 0048 / 14 يقضي بإحالة ضابطين من الجيش الوطني إلى التقاعد النسبي.....708	05 فبراير 2014
قرار رقم 0049 / 14 يقضي بطرد طالب ضابط من الدرك الوطني.....708	05 فبراير 2014
قرار رقم 0050 / 14 يقضي بحط رتب عسكريين وطردهم من صفوف الدرك الوطني.....708	05 فبراير 2014
قرار رقم 0051 / 14 مصحح القرار رقم 604 / و د و بتاريخ 2011/08/09 القاضي بتمديد فترة خدمة بصفة استثنائية لصالح جنود من الجيش الوطني.....709	06 فبراير 2014
قرار رقم 0052 / 14 المصحح للقرار رقم 603 / و د و بتاريخ 2011/08/14 القاضي بتمديد فترة خدمة بصفة استثنائية لصالح ضباط صف من الجيش الوطني.....709	06 فبراير 2014
قرار رقم 0053 / 14 المصحح للقرار رقم 319 / و د و بتاريخ 2013/03/28 القاضي بتمديد فترة خدمة بصفة استثنائية لصالح ضباط صف من الجيش الوطني.....709	06 فبراير 2014
قرار رقم 0059 / 14 يقضي بإحالة جنود من الجيش الوطني إلى التقاعد النسبي.....709	12 فبراير 2014
قرار رقم 0060 / 14 يصحح القرار رقم 1073 / و د و بتاريخ 2012/12/06 القاضي بالثبوت من وفاة ضابط من الجيش الوطني.....710	20 فبراير 2014

وزارة الداخلية والأمركية

مقرر مشترك رقم 036 يقضي بتسريح ضابط صف من التجمع العام لأمن الطرق.....710	نصوص مختلفة 29 يناير 2014
---	------------------------------

وزارة المالية

مقرر رقم 022 يقضي بترسيم مفتش خزينة.....710	نصوص مختلفة 20 يناير 2014
---	------------------------------

وزارة الوظيفة العمومية والعمل ومحرنة الإدارة

مرسوم رقم 2014 - 156 يتعلق بتحديد تمثيلية المركزيات النقابية.....710	نصوص تنظيمية 21 أكتوبر 2014
مقرر رقم 011 يتضمن إنهاء خدمات موظفين بسبب الوفاة.....714	نصوص مختلفة 13 يناير 2014
مقرر رقم 012 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات مقرر رقم 148 بتاريخ 1994/04/17 القاضي بتعيين ترسيم بعض التلاميذ الموظفين خريجي من م. و. ص. ع.....714	نصوص مختلفة 13 يناير 2014

مقرر رقم 013 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.....714	15 يناير 2014
مقرر رقم 15 يقضي بمنح زيادة في العلامة لموظف.....714	15 يناير 2014
مقرر رقم 016 يقضي بسحب بعض ترتيبات المقرر رقم 571.....714	15 يناير 2014
مقرر رقم 020 يقضي بتعيين و ترسيم بعض التلاميذ الموظفين و الموظفين التلاميذ خريجي المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.....714	20 يناير 2014
مقرر رقم 023 يقضي بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة.....715	21 يناير 2014
مقرر رقم 026 يقضي بتعيين بعض الموظفين المندربين.....715	22 يناير 2014
مقرر مشترك رقم 029 – 2014 يقضي بتعيين و ترسيم بعض الموظفين.....716	26 يناير 2014
مقرر رقم 030 – 2014 يقضي بسحب بعض ترتيبات مقرر رقم 531 بتاريخ 02 2013/10/ القاضي بإحالة بعض الموظفين للتقاعد.....717	26 يناير 2014
مقرر رقم 031 – 2014 يقضي بتعيين الوكيله غير دائمة.....717	27 يناير 2014
مقرر رقم 032 – 2014 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض أساتذة التعليم العال.....717	27 يناير 2014
مقرر مشترك رقم 034 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.....718	27 يناير 2014
مقرر مشترك رقم 035 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.....718	28 يناير 2014
مقرر مشترك رقم 037 يقضي بتصحيح المقرر رقم 511 بتاريخ 2013/09/23 المتعلق بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة السابقين.....719	29 يناير 2014
مقرر رقم 038 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات مقرر رقم 571 بتاريخ 2013/11/14 القاضي بإحالة بعض الموظفين للتقاعد.....719	29 يناير 2014

وزارة الصحة

مقرر رقم 025 يقضي بتعيين وكيل عقدي.....719	نصوص مختلفة 22 يناير 2014
مقرر رقم 039 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.....719	29 يناير 2014
مقرر رقم 042 يقضي بترسيم موظف.....720	30 يناير 2014

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مرسوم رقم 2014 – 153 يقضي بتعيين موظفين بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.	نصوص مختلفة 14 أكتوبر 2014
مرسوم رقم 2014 – 154 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مؤسسة سوق السمك بنواكشوط.....720	14 أكتوبر 2014

وزارة التنمية الريفية

مقرر رقم 019 يقضي بترسيم موظف متدرب.....720	نصوص مختلفة 16 يناير 2014
مقرر رقم 021 يتضمن تعيين بعض الموظفين.....720	20 يناير 2014
مقرر رقم 040 يتضمن تعيين موظف.....721	29 يناير 2014

وزارة البيطرة

نصوص مختلفة
18 سبتمبر 2014
مقرر رقم 585 يقضي بتعيين كاتب خاص لوزيرة البيطرة.....721

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة
20 أكتوبر 2014
مرسوم رقم 2014 - 155 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز والنقل.....721
مقرر رقم 017 يقضي بتعيين موظف بوزارة التجهيز و النقل.....721
15 يناير 2014

وزارة التمهيد الوطني

نصوص مختلفة
22 يناير 2014
مقرر رقم 024 يقضي بتعيين موظف.....721
مقرر رقم 041 يقضي بتصحيح المقرر رقم 616 الصادر بتاريخ 2013/12/17 القاضي
المتضمن تعيين بعض مديري مؤسسات التعليم الثانوي.....722
29 يناير 2014

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص مختلفة
27 يناير 2014
مقرر مشترك رقم 033 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.....722

وزارة الشباب والرياضة

نصوص تنظيمية
07 سبتمبر 2014
مرسوم رقم 193 - 2014 يحدد صلاحيات وزير الشباب و الرياضة و تنظيم الإدارة المركزية
لقطاعه.....722

3 - إشعارات

4 - إعلانات

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مقرر رقم 044 صادر بتاريخ 03 فبراير 2014 يتضمن تعيين مستشار درجة أولى

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2014/01/21 السيد أحمد عبد الله المصطفى، الرقم الاستدلالي E 78366، قاضي، مستشارا درجة أولى لسفارة الجمهورية الإسلامية بالقاهرة

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2 - مراسيم - مقررات

- قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 207 - 2014 بتاريخ 22 أكتوبر 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماتدور" في نظام الاستحقاق الوطني :

- نواء الجيوش بنوا بكا

قائد الأركان الخاصة لرئيس جمهورية فرنسا

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 208 - 2014 بتاريخ 22 أكتوبر 2014 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى المادة الأولى : يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 01 أكتوبر 2014 طبقا للتوضيحات التالية :

I. الجيش البري

إلى رتبة عقيد

المقدمون :

21/14	الزين ولد اسويديات	83501
21/15	محمد فاضل ولد مامينه	801201
21/16	اتويركي ولد فالي ولد شنان	82695
21/17	بكار ولد بوسيف	84402

إلى رتبة مقدم :

الرائدان :

18/13	سيدي محمد ولد محمد	84542
18/15	محمد سالم ولد يرك	88791

إلى رتبة رائد :

النقباء :

32/21	محمد سالم ولد حامد	88950
32/22	الحسين ولد عبيدي	93468
32/23	تيادي منغاسوبا	91468
32/24	المختار ولد عبد الفتاح	89744
32/25	أغل ولد همني	88800

إلى رتبة نقيب :
الملازمون الأوائل:

104555	أحمد بمب ولد حماه الله	45/08
104561	اباه الناجي ولد محمدن	45/09
102448	ألمين اباه اعوينه	45/10
104553	مولاي ولد الحماني اشريف	45/11
104562	محمد السالك كيبود	45/12
102638	محمد الكوري محمد مولود	45/13
102644	الداه ولد السالك	45/14
101643	حسن البان ولد محمد المامي	45/15
102633	محمد الشيخ ولد حرمة	45/16
103584	سيد دداه كجمول	45/17
102636	سيد محمد محمد الأمين	45/18
104563	عبدي باب اباه	45/19
103577	سيدنا عالي كباد	45/20
107308	محمد حبيب الخطاط	45/21
103578	سيد محمد ابلال انتيه	45/22
104554	محمد الامين عبدالله الراحل	45/23
102639	أحمدونه أحمد سيدي	45/24
101644	محمد المختار احمد احمد بوبكر	45/25
103575	محمد ولد محمدن	45/26

II. البحرية

إلى رتبة ملازم أول بحري :
الملازم البحري :

107359	محمد ابراهيم السالم احمد بابيه	10/05
--------	--------------------------------	-------

III. فئة المهندسين العسكريين

إلى رتبة رائد مهندس :
النقيب المهندس :

92386	محمد ولد الشيخ المهدي	32/26
-------	-----------------------	-------

IV. فئة المعتمدين وضباط الإدارة

إلى رتبة مقدم :
الرائد :

87638	محمد الامين ولد عالي	18/14
-------	----------------------	-------

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 209 – 2014 بتاريخ 22 أكتوبر 2014 يقضي بترقية طالبان ضابطان عاملان من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري

العريف سيدي ولد المبارك الرقم العسكري 80249 مدة
الخدمة 33 سنة 02 شهر 16 يوما
إقرأ :

العريف سيدي ولد المبارك الرقم العسكري 80249 مدة
الخدمة 34 سنة 02 شهر 16 يوما
المادة 2 : الباقي بدون تغيير .

المادة 3 : يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 0046 / 14 بتاريخ 05 فبراير 2014 يقضي
بإنشاء مجلس تأديب

المادة الأولى : سيمثل عسكري الدرك التالي اسمه
ورقمه الاستدلالي أمام مجلس التأديب الذي سيعقد
بانواكشوط والمعني هو :

- الدركي درجة ثانية : منصور ابوبكرن بوي الرقم
الاستدلالي : 6516 عامل بالسرية الخارجة عن الترتيب
(س.خ.ت).

المادة 2 : يتكون مجلس التأديب من :
- الرئيس : - النقيب محمد خالد ولد أحمد عبيدي مساعد
قائد أولى مجموعات سرايا الدرك المنتقل (أ.م.س.د.م.)
بانواكشوط

- الأعضاء : - الدركي درجة ثالثة : سيدي محمد ولد
محمد الرقم الاستدلالي : 5540، عامل بمجموعة سرايا
المرافقات والأمن (م.س.د.أ) بانواكشوط .
- الدركي درجة ثانية : أحمدو ولد عبد الله الرقم
الاستدلالي : 6356، عامل بمجموعة الأمن والتدخل

للدرك الوطني (م.أ.ت.د.و) بانواكشوط .
المادة 3 : يكلف قائد الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية .

قرار رقم 0047 / 14 بتاريخ 05 فبراير 2014 يقضي
بإحالة جنود من الجيش البري إلى التقاعد النسبي
المادة الأولى : سيحال الجنود التالية أسماؤهم وأرقامهم
الاستدلالية إلى التقاعد النسبي اعتبارا من النوااريخ
المبينة أدناه والمعنيون هم :

المادة الأولى : يرقى الطالبان الضابطان العاملان التالية
أسمائهما وأرقامهما العسكرية إلى رتبة ملازم بحري
اعتبارا من 27 مايو 2013 والمعنيان هما :
- الطالب الضابط عمر محمد عمر رقم 109560 .
- الطالب الضابط محمد أحمد شيخن رقم 109552 .
المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مرسوم رقم 210 - 2014 بتاريخ 22 أكتوبر 2014
يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش البري إلى
رتبة ملازم

المادة الأولى : يرقى الطالب الضابط العامل أبو يحي
أمدو جا رقم 107626 إلى رتبة ملازم من الجيش البري
اعتبارا من 23 يوليو 2013

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

قرار رقم 0044 / 14 بتاريخ 05 فبراير 2014 يقضي
بمنح شهادة تطبيق في تسيير الأفراد لضابط

المادة الأولى : تمنح شهادة تطبيق في تسيير الأفراد
للرائد محفوظ أحمد زيدان الرقم العسكري 88797 وذلك
اعتبارا من 15 مارس 2013 .

المادة 2 : يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 0045 / 14 صادر بتاريخ 05 فبراير 2014
يقضي بتصحيح القرار رقم 998/ و د و بتاريخ
2012/05/13 القاضي بإحالة جنود من الجيش الوطني
إلى التقاعد بعد بلوغهم حد العمر

المادة الأولى : تصحح ترتيبات المادة الأولى من القرار
رقم 998/ و د و بتاريخ 2012/05/13 القاضي بإحالة
جنود من الجيش الوطني إلى التقاعد بعد بلوغهم حد
العمر :

بدلا من :

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشطب من الخدمة	الحالة العائلية	مدة الخدمة
ابراهيم ولد محمد كوميذ	عريف	88896	2014/01/25	متزوج	22 سنة 11 شهرا 24 يوما

لحيوس سيدي ولد همد	عريف	99181	2013/12/31	متزوج	16 سنة 07 شهرا 30 يوما
عبد الله ولد أنقي	ج/ث	93445	2014/01/25	متزوج	16 سنة 08 شهرا 24 يوما
يعقوب ولد أحمد ولد عرف	ج/ث	97301	2013/11/25	متزوج	16 سنة 11 شهرا 24 يوما
أحمد ولد ابراهيم	ج/ث	93162	2013/10/31	متزوج	19 سنة 24 يوما

المادة 2 : يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 0048 / 14 بتاريخ 05 فبراير 2014 يقضي بإحالة ضابطين من الجيش الوطني إلى التقاعد النسبي المادة الأولى : يسمح للضابطين التالية أسماؤهما وأرقامهما الاستدلالية والمشطوب عليهما من سجلات حضور الجيش العامل، بالاستفادة من حقهما في التقاعد النسبي طبقا للتوضيحات التالية :

الإسم واللقب	الرقم	الرتبة	فترة الخدمة
اشريف احمد ولد اكرمبله	801035	راند	28 سنة 09 أشهر
محمد ولد الطاهر	88625	ملازم أول	15 سنة و شهرين 14 يوما

المادة 3 : يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 0050 / 14 بتاريخ 05 فبراير 2014 يقضي بحط رتب عسكريين وطردهم من صفوف الدرك الوطني

المادة الأولى : تحط رتب الدركيين على التوالي من درجة رابعة وثانية والأولى التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة دركي متربص ويطردون من صفوف الدرك الوطني لهروبهم من الخدمة وذلك اعتبارا من فاتح فبراير 2014. لن تمنح شهادة حسن السلوك لهم وسيتلقون تحويلا في احتياط الدرك الوطني.

المادة 2 : يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 0049 / 14 بتاريخ 05 فبراير 2014 يقضي بطرد طالب ضابط من الدرك الوطني

المادة الأولى : الطالب الضابط الطبيب محمد عبدو ولد أحمد الرقم الاستدلالي : د 112.172 الذي كان في تكوين بالمدرسة الملكية للخدمة والصحة العسكرية بالدار البيضاء (المملكة المغربية)، شطب عليه من التكوين اعتبارا من فاتح دجمبر 2013 .

المادة 2 : المعني تم طرده بسبب سوء خدمته اعتبارا من فاتح يناير 2014 .

الإسم الكامل	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة وتاريخ الشطب
سيد يعرف ولد محمد	5753	أعزب	06 سنة و 07 أشهر
جبريل ولد محمد	6267	أعزب	03 سنة و 07 أشهر
محمد عبدالله ولد محمد	6501	أعزب	03 سنة و 07 أشهر
عبد الفتاح ولد حمود	6447	أعزب	03 سنة و 07 أشهر

بدلا من : الرقيب البحري جالو عبد الرحمن الرقم
العسكري 75106

إقرأ : الرقيب البحري عبد الرحيم صمبا جالو الرقم
العسكري 75106
الباقي بدون تغيير .

المادة 2 : يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 0053 / 14 بتاريخ 06 فبراير 2014
المصحح للقرار رقم 319 / و د و بتاريخ
2013/03/28 القاضي بتمديد فترة خدمة بصفة
استثنائية لصالح ضباط صف من الجيش الوطني

المادة الأولى : تصحح ترتيبات المادة الأولى من القرار
رقم 319 / و د و بتاريخ 2013/03/28 القاضي بتمديد
فترة خدمة بصفة استثنائية لصالح ضباط صف من
الجيش الوطني كما يلي :

بدلا من : الرقيب صال ادريس الرقم العسكري 83088
إقرأ : الرقيب ادريسا موسى صال الرقم العسكري
83088

الباقي بدون تغيير .

المادة 2 : يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 0059 / 14 بتاريخ 12 فبراير 2014 يقضي
بإحالة جنود من الجيش الوطني إلى التقاعد النسبي

المادة الأولى : يحال الجنود التالية أسماؤهم وأرقامهم
الاستدلالية من مختلف التشكيلات إلى التقاعد النسبي
اعتبارا من 2012/09/11 والمعنيون هم :

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	مدة الخدمة
عثمان ولد محمد الامين	عريف	96385	متزوج	15 سنة 04 أشهر 26 يوما
محمد ولد صالح ولد سيد احمد	ج/أ	90424	متزوج	22 سنة 11 شهرا 10 أيام
عبد الرحمن ولد عيسى	ج/ث	98433	متزوج	15 سنة 06 أشهر 26 يوما

المادة 2 : سيزود هؤلاء العسكريون كل فيما يعنيه
بوثيقة نقل وبطاقة مرور تحدد قيمتهما حسب حقوقهم
من مكان إقامتهم إلى محل ميلادهم .

المادة 3 : يكلف قائد الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية .

قرار رقم 0051 / 14 بتاريخ 06 فبراير 2014
مصحح القرار رقم 604 / و د و بتاريخ 2011/08/09
القاضي بتمديد فترة خدمة بصفة استثنائية لصالح جنود
من الجيش الوطني

المادة الأولى : تصحح ترتيبات المادة الأولى من القرار
رقم 604 / و د و بتاريخ 2011/08/09 القاضي بتمديد
فترة خدمة بصفة استثنائية لصالح جنود من الجيش
الوطني كما يلي :

بدلا من : الجندي ثاني سيدي ولد محمد فال الرقم
العسكري 84133

إقرأ : الجندي ثاني سيدي محمد ولد محمد فال الرقم
العسكري 84133

الباقي بدون تغيير .

المادة 2 : يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 0052 / 14 بتاريخ 06 فبراير 2014
المصحح للقرار رقم 603 / و د و بتاريخ
2011/08/14 القاضي بتمديد فترة خدمة بصفة
استثنائية لصالح ضباط صف من الجيش الوطني

المادة الأولى : تصحح ترتيبات المادة الأولى من القرار
رقم 603 / و د و بتاريخ 2011/08/14 القاضي بتمديد
فترة خدمة بصفة استثنائية لصالح ضباط صف من
الجيش الوطني كما يلي :

الطالب جدو ولد محمد	ج/ث	93301	متزوج	18 سنة 01 شهر 04 أيام
احمد ولد سيدي	ج/ث	96080	متزوج	18 سنة 01 شهر 10 أيام
يرب ولد عبد الرحمن	ج/ث	97153	متزوج	17 سنة 01 شهر 26 يوما

المادة الأولى: يرسم السيد أحمد بزيد ولد محمد عبد الله، الرقم الإستدلالي T 74607، مفتش خزينة متدرب درجة ثانية رتبة رابعة العلامة القياسية 740 منذ 2012/07/10 مفتش خزينة، درجة ثانية، رتبة رابعة العلامة القياسية 740 اعتبارا من 2013/07/10 مع أقدمية سنة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل والمحزنة الإدارية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 156 بتاريخ 21 أكتوبر 2014 يتعلق بتحديد تمثيلية المركزيات النقابية

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: الهدف

تطبيقا لترتيبات المادتين 90 و 265 من مدونة الشغل، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد والمعايير المطبقة لتحديد تمثيلية المنظمات النقابية المتشكلة قانونيا .

المادة 2 : معايير التمثيلية

تحدد تمثيلية المنظمات النقابية حسب المعايير التالية مجتمعة :

1 . احترام القيم المنصوص عليها في الدستور

إن احترام هذه القيم يقتضي احترام حرية الرأي ورفض أي تمييز وأي غلو وأي عدم تسامح .

2 . الاستقلال

إن الهدف الحصري للنقابات المهنية يجب أن يكون دراسة والدفاع عن حقوق منتسبيها وكذا الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية الجماعية والفردية .

المادة 2 : يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 0060 / 14 بتاريخ 20 فبراير 2014 يصحح القرار رقم 1073 / و د و بتاريخ 2012/12/06 القاضي بالتثبيت من وفاة ضابط من الجيش الوطني

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من القرار رقم 1073 / و د و بتاريخ 2012/12/06 القاضي بالتثبيت من وفاة ضابط من الجيش الوطني كما يلي : بدلا من : النقيب الحسن ولد الشيباني الرقم العسكري 96588

إقرأ : النقيب الحسن ولد الشبخاني الرقم العسكري 96588

الباقي بدون تغيير .

المادة 2 : يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الداخلية والأمركية

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 036 صادر بتاريخ 29 يناير 2014 يقضي بتسريح ضابط صف من التجمع العام لأمن الطرق المادة الأولى: يسرح من التجمع العام لأمن الطرق، الرقيب جمال ولد محمد ولد باهي 900489 و الدليل المالي C 101686 .

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 022 صادر بتاريخ 20 يناير 2014 يقضي بترسيم مفتش خزينة

حالة انعدام هذا التحديد فإن الأصوات تقسم بالسوية بين المنظمات المعنية .

القسم الثاني : التمثيلية النقابية على مستوى مجموعة المنشآت

المادة 5 : تقدر تمثيلية المنظمات النقابية المتشكلة قاتونيا على مستوى المجموعة طبقا للقواعد المحددة في المادتين 2 و3 المتعلقة بالتمثيلية النقابية على مستوى المنشأة والمؤسسة بجمع كافة الأصوات المحصول عليها في المنشآت والمؤسسات المعنية التي تتشكل منها المجموعة .

القسم الثالث : التمثيلية النقابية على مستوى الفرع المهني

المادة 6 : تعتبر تمثيلية، على مستوى الفرع المهني، المنظمات النقابية المتشكلة قاتونيا التي :

1 . تستجيب للمعايير المحددة في المادة 2 أعلاه ؛

2 . تتمتع بانتشار ترابي متوازن ضمن الفرع ؛

3 . حصلت على الأقل على 8 % من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول من الانتخابات المهنية لمناديب العمال بغض النظر عن عدد المصوتين مجموعا على مستوى الفرع.

القسم الرابع : التمثيلية النقابية على المستوى الوطني والبيّن مهني

المادة 7 : تعتبر تمثيلية على المستوى الوطني والبيّن مهني المنظمات النقابية المتشكلة قاتونيا التي :

1 . تستجيب للمعايير المحددة في المادة 2 أعلاه ؛

2 . أن تكون تمثيلية في نفس الوقت على مستوى فروع الصناعة والبناء والتجارة والخدمات ؛

3 . أن تكون قد حصلت على الأقل على 8 % من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول من الانتخابات المهنية لمناديب العمال بغض النظر عن عدد المصوتين مجموعا على المستوى الوطني .

القسم الخامس : ترتيبات عامة

المادة 8 : مدة مأمورية المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا هي أربع سنوات .

المادة 9 : بعد أخذ رأي مفتش الشغل يعد الوالي لائحة المنظمات النقابية التمثيلية على مستوى المنشأة أو المؤسسة تطبيقا للمادتين 2 و3 أعلاه .

المادة 10 : بعد أخذ رأي المجلس الوطني للحوار الإجتماعي يعد الوزير المكلف بالعمل لائحة المنظمات

الاستقلال عن رب العمل عنصر أساسي لمشروعية أي نقابية .

الاستقلال عن الأحزاب السياسية إذ أن العمل النقابي يتميز عن العمل السياسي .

3 . الانتشار على التراب الوطني

يقاس الانتشار على التراب الوطني بمدى الحضور، والقدم المعبر بتاريخ الإيداع القانوني للنظم والتأثير المتمثل في النشاط والتجربة .

4 . المشاركات

يجب أن تكون مشاركات الأجراء المحصلة من لدن أرباب العمل معتبرة .

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمل القواعد والإجراءات التطبيقية لجمع مشاركات الأجراء، لصالح منظماتهم النقابية، من لدن أرباب العمل .

5 . الانتخابات المهنية

الانتخابات المهنية هي السبيل الحتمي للانتخابات المتشكلة قاتونيا لاثبات تمثيليتها ولتكون مؤهلة لإبرام اتفاقات ملزمة للأجراء .

الانتخابات المهنية هي الانتخابات التي تمكن من تعيين مناديب العمال على مستوى المنشأة أو المؤسسة وتلك التي تمكن من تعيين اللجان الإدارية متساوية التمثيل على مستوى الوظيفة العمومية .

نظام الاقتراع هو الانتخابات ذات الشوط الواحد .

تجري الانتخابات كل أربع سنوات وتتم خلال الأشهر الستة الأخيرة من مأمورية المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا بمبادرة من الوزير المكلف بالعمل .

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالعمل الآجال والقواعد والإجراءات التطبيقية لتنظيم الانتخابات المهنية .

الفصل الثاني : عن التمثيلية النقابية للعمال

الخاضعين لأحكام مدونة الشغل

القسم الأول : التمثيلية النقابية على مستوى المنشآت والمؤسسات

المادة 3 : تعتبر تمثيلية على مستوى المنشأة أو المؤسسة المنظمات النقابية المتشكلة قاتونيا التي تستجيب لترتيبات المادة 2 أعلاه والتي حصلت على نسبة 10 % من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول من الانتخابات المهنية لمناديب العمال بغض النظر عن عدد المصوتين .

المادة 4 : إذا شكلت لائحة مشتركة بين عدة منظمات نقابية معترف بها قاتونيا فإن توزيع الأصوات المعبر عنها لصالحها يتم على أساس القاعدة المحددة من قبل المنظمات النقابية عند إيداعها للاحتها المشتركة. وفي

3 . حصلت على الأقل على 5 % من الأصوات المعبر عنها داخل أسلاك الوظيفة العمومية في الشوط الأول من انتخابات اللجان الإدارية متساوية التمثيل بغض النظر عن عدد المصوتين مجموعا على المستوى الوطني .

القسم الثالث : ترتيبات عامة

المادة 15 : مأمورية منظمات الوظيفة العمومية النقابية الأكثر تمثيلا أربع سنوات .

المادة 16 : بعد أخذ رأي المجلس الوطني للحوار الاجتماعي بعد الوزير المكلف بالوظيفة العمومية لائحة المنظمات النقابية المعترف بتمثيليتها على مستوى أسلاك الوظيفة العمومية وعلى المستوى الوطني .

المادة 17 : يتم التنظيم المادي للانتخابات المهنية على نفقة السلطة التي تخضع لوصايتها للجنة الإدارية متساوية التمثيل .

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمل إجراءات تجميع وإرساء نتائج الانتخابات المهنية تطبيقا لهذا الفصل .

الفصل الرابع : تمثيلية منظمات أرباب العمل

المادة 18 : تتحدد تمثيلية منظمات أرباب العمل المتشكلة قانونيا على المستوى الوطني تبعا لتحقيق إداري تجريه الوزارة المكلفة بالعمل .

المادة 19 : تعتبر تمثيلية على المستوى الوطني، منظمات أرباب العمل المتشكلة قانونيا التي تشغل أزيد من 35 % من الأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

المادة 20 : بعد أخذ رأي المجلس الوطني للحوار الاجتماعي يعد الوزير المكلف بالعمل لائحة منظمات أرباب العمل الأكثر تمثيلا .

الفصل الخامس : عن الحوار الاجتماعي

يتعلق هذا الفصل بتحديد العلاقات الجماعية بين أرباب العمل والأجراء ويحدد القواعد المتبعة لممارسة حق الأجراء في التفاوض .

المادة 21 : النقابات المعترف بتمثيليتها تتمتع بصلاحيات حصرية بشأن الوسائل المتاحة لأهلية التفاوض بشأن اتفاقات جماعية .

المادة 22 : وحدها المنظمات النقابية التمثيلية يمكنها أن توقع الاتفاقات الجماعية .

المادة 23 : وحدها المنظمات النقابية التمثيلية لها حق تعيين مندوب نقابي لمآزرة مناديب عمال المؤسسة .

النقابية التمثيلية على مستوى المجموعة والفرع المهني وعلى المستوى الوطني والبيّن مهني .

المادة 11 : ينشأ لدى الوزير المكلف بالعمل مجلس وطني للحوار الاجتماعي .

يتكفل المجلس بمراقبة مسار الانتخابات ويعطي رأيه لوزير العمل بهذا الشأن .

يضم المجلس الوطني للحوار الاجتماعي ممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا لأرباب العمل على المستوى الوطني وممثلين للمنظمات النقابية وممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للأجراء على المستوى الوطني والبيّن مهني وممثلين للوزارة المكلفة بالعمل وشخصيات مؤهلة .

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالعمل إجراءات تنظيم وسير المجلس الوطني للحوار الاجتماعي .

المادة 12 : يحدد مقرر من الوزير المكلف بالعمل إجراءات جمع وإرساء نتائج الانتخابات المهنية تطبيقا لهذا الفصل .

الفصل الثالث : عن التمثيلية النقابية للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة

القسم الأول : التمثيلية النقابية على مستوى أسلاك الوظيفة العمومية

المادة 13 : تعتبر تمثيلية على مستوى أسلاك الوظيفة العمومية المنظمات النقابية المعترف بها قانونا التي :

1 . تستجيب لترتيبات المادة 2 أعلاه ؛

2 . حصلت على الأقل على 10 % من الأصوات المعبر عنها ضمن السلك في الشوط الأول من انتخابات اللجان الإدارية متساوية التمثيل المهنية بغض النظر عن عدد المصوتين .

القسم الثاني : التمثيلية النقابية للوظيفة العمومية على المستوى الوطني

المادة 14 : تعتبر تمثيلية على المستوى الوطني المنظمات النقابية المعترف بها قانونا التي :

1 . تستجيب لترتيبات المادة 2 أعلاه ؛

2 . وتمثيلية على مستوى :

- اثنين من أسلاك الصحة ؛

- اثنين من أسلاك التعليم ؛

- اثنين من أسلاك الوظيفة العمومية الأخرى ؛

يعبر عن الاعتراض أمام مفتشية الشغل في أجل ثمانية أيام اعتبارا من تاريخ الإشعار بهذا الاتفاق .

المادة 29 : إن صلاحية اتفاقية فرعية أو اتفاق بين مهني مشروطة بتوقيعه من قبل منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للأجراء قد حصلت على الأقل على 30 % من الأصوات المعبر عنها لصالح منظمات معترف بتمثيليتها على هذا المستوى بغض النظر عن عدد المصوتين وعدم اعتراض منظمة أو عدة منظمات تمثيلية للأجراء قد حصلت على أغلبية الأصوات المعبر عنها لصالح نفس المنظمات وفي نفس هذه الانتخابات مهما كان عدد المصوتين .

يعبر عن الاعتراض أمام مدير الشغل في أجل 15 أيام اعتبارا من تاريخ الإشعار بهذا الاتفاق أو الاتفاقية .

إذا كانت اتفاقية الفرع أو الاتفاق المهني لا يعني الإدرجة مهنية محددة متعلقة بهيئة انتخابية فإن صلاحيته مشروطة بتوقيعه من قبل منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للأجراء قد حصلت على 30 % من الأصوات المعبر عنها في هذه الهيئة الناخبة لصالح المنظمات المعترف بتمثيليتها على هذا المستوى بغض النظر عن عدد المصوتين مع عدم اعتراض منظمة أو عدة منظمات نقابية للأجراء حاصلة في هذه الهيئة على أغلبية الأصوات المعبر عنها لصالح نفس المنظمات في نفس هذه الانتخابات مهما كان عدد المصوتين .

المادة 30 : يعتبر كل اتفاق لم يصادق عليه كأن لم يكن .

المادة 31 : الاتفاقات أو الاتفاقيات المبرمة وفقا للإجراءات المحددة أعلاه لا تدخل حيز التطبيق إلا بعد إيداعها وتسجيلها لدى مصالح إدارة الشغل المختصة .

المادة 32 : إن فقدان صفة التمثيلية عن منظمة أو عدة منظمات نقابية موقعة على اتفاقية أو اتفاق جماعي ليس مطعنا في هذه الاتفاقية أو هذا الاتفاق .

الفصل السادس : ترتيبات انتقالية

المادة 33 : سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالعمل بصفة مؤقتة تشكيلة المجلس الوطني للحوار الاجتماعي الذي سيكلف بالإشراف على هذه الانتخابات الأولى. وسيضم ممثلين لمنظمات نقابات أرباب العمل ومنظمات نقابات الأجراء وممثلين للوزارة المكلفة بالعمل وشخصيات مؤهلة .

المادة 34 : يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

كل منظمة نقابية تمثيلية ضمن المنشأة أو المؤسسة تعين مندوبا نقابيا يمثلها لدى رب العمل .

مهمة المندوب النقابي هي تأطير ومآزره مناديب العمال وكذا الوساطة الداخلية بين رب العمل ومناديب العمال عند الاقتضاء .

ويتمتع لهذا السبب بالحماية ورصيد الساعات الممنوحة لمناديب العمال .

المادة 24 : في المنشآت والمؤسسات التي تشغل ألف أجير أو أكثر يضع رب العمل تحت تصرف كل فرع نقابي مشكل من قبل منظمة نقابية تمثيلية مقرا مناسباً داخل المنشأة أو المؤسسة مجهز ومزود باللوازم الضرورية لسير عمله .

المادة 25 : تتقاسم المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا مقاعد تمثيل العمال وفقا لنسبتها من نتائج الأصوات المعبر عنها لصالح هذه النقابات في الانتخابات المهنية بغض النظر عن عدد المصوتين .

المادة 26 : عندما تتقرر تمثيلية المنظمات النقابية فإن عليها أن تحدد بالتشاور مع منظمات أرباب العمل لائحة المواضيع التي ستكون موضع مفاوضات جماعية على مستوى الفرع وكذا إجراءات تنظيمها .

يلتقي الشركاء الاجتماعيون على مستوى كل فرع مهني ويتفاوضون مرة كل سنة على الأقل .

للشركاء الاجتماعيين حرية التفاوض وإبرام موثائق اجتماعية ثنائية أو ثلاثية .

المادة 27 : تبرم الاتفاقية أو الاتفاق بين :

- منظمة نقابي للأجراء أو عدة منظمات تمثيلية في مجال تطبيق الاتفاقية أو الاتفاق، من جهة ؛

- منظمة أو عدة منظمات نقابية لأرباب العمل أو أي تجمع لأرباب العمل أو رب عمل أو عدة أرباب عمل بصفتهم الفردية، من جهة أخرى .

المادة 28 : صلاحية اتفاق منشأة أو مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مرهونة بتوقيعه من طرف منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للأجراء قد حصلت على الأقل على 30 % من الأصوات المعبر عنها لصالح المنظمات المعترف بتمثيليتها خلال الشوط الأول من انتخابات مناديب العمال على هذا المستوى بغض النظر عن عدد المصوتين وعدم اعتراض منظمة أو عدة منظمات تمثيلية للأجراء قد حصلت على أغلبية الأصوات المعبر عنها لصالح نفس المنظمات في نفس الانتخابات بغض النظر عن عدد المصوتين .

نصوص مختلفة

مقرر رقم 011 صادر بتاريخ 13 يناير 2014 يتضمن إنهاء خدمات موظفين بسبب الوفاة
المادة الأولى: يلاحظ إنهاء بسبب الوفاة خدمات الموظفين التالية إسميهما لما يلي:
اعتبارا من 01 / 01 / 2013.

1. المرحوم سيدي محمود ولد سيد محمد، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي B 95498.
اعتبار من 2013/07/10.

2. المرحوم أحمد ولد سيد ولد إسويدي، مفتش خزينة، الرقم الاستدلالي S 38404.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 012 صادر بتاريخ 13 يناير 2014 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات مقرر رقم 148 بتاريخ 1994/04/17 القاضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ الموظفين خريجي من م. و. ص. ع

المادة الأولى: يتم تصحيح بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 148 الصادر بتاريخ 1994/04/17 القاضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ الموظفين جريجي من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بانواكشوط، و بناء على الحكم بتاريخ 2013/07/22، فيما يتعلق بالسيد أبوبكر ولد أقال، مساعد إجتماعي، الرقم الاستدلالي A 42735، على النحو التالي:

بدلا من: أبوبكر أقال

إقرأ: أبوبكر ولد يحظيه الجر.

و الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 013 صادر بتاريخ 15 يناير 2014 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف

المادة الأولى: يوضع السيد بوبكر محمد عبد العزيز، الرقم الاستدلالي E 37725 دكتور في الطب اعتبارا من 10 نوفمبر 1992 في وضعية تدريب لمدة سنة قابلة للتجديد و ذلك بناء على طلبه لمتابعة تكوين متخصص في مجال للصحة العمومية بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية بمدينة رينس - فرنسا.

المادة 2: تمدد فترة تدريب المعني، و ذلك على النحو التالي:

- من 1993/11/10 إلى 1994/11/10؛
- من 1994/11/10 إلى 1995/11/10؛
- من 1995/11/10 إلى 1996/11/10.

المادة 3: تنهى فترة تدريب المعني، و ذلك اعتبارا من 1996/11/10.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 15 صادر بتاريخ 15 يناير 2014 يقضي بمنح زيادة في العلامة لموظف

المادة الأولى: يتم منح زيادة في العلامة القياسية قدرها (مائة و خمسين) نقطة للسيد با ممدو صمب دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي E 37702، حاصل على إفاذة الدراسات المتخصصة من جامعة الشيخ أنت جوب دكار، و ذلك اعتبارا من 2000/11/16.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 016 صادر بتاريخ 15 يناير 2014 يقضي بسحب بعض ترتيبات مقرر رقم 571

المادة الأولى: تسحب بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 571 الصادر بتاريخ 2013/11/14 المتعلق بإحالة بعض الموظفين للتقاعد، و ذلك فيما يتعلق بكل من السيدين:

- محمد عالي ولد محمد موسى، أستاذ إعدادية، الرقم الاستدلالي X 48827؛

- سعد بود ولد أحمدادي، أستاذ إعدادية، الرقم الاستدلالي C 35960.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 020 صادر بتاريخ 20 يناير 2014 يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ الموظفين و الموظفين التلاميذ خريجي المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء

المادة الأولى: يتم اعتبار من 23 يوليو 2013 تعيين و ترسيم بعض التلاميذ الموظفين و الموظفين التلاميذ

- 2- المرحوم محمد سالم ولد عبد العزيز، الرقم
الإستدلالي L 26162 معلم؛
اعتبارا من 2002/09/25
3. المرحوم مامادو بوكار آتي، وكيل بريدي و
المواصلات؛
اعتبارا من 2013/10/01
4. المرحوم فال محمدي ولد إعل، الرقم الإستدلالي
Q 65772 معلم؛
اعتبارا من 201/07/18
- 5 - المرحوم احمد ولد حبيب، الرقم الإستدلالي
Q87392 معلم؛
اعتبارا من 2013/01/01
- 6 - المرحوم لعبيد ولد سيداتي، الرقم الإستدلالي
Q 53720 مهندس أشغال إحصائية؛
اعتبارا من 2013/09/19
- 7 - المرحوم محمد ولد محمد الأمين، الرقم الإستدلالي
G 79794 أستاذ تعليم ثانوي؛
اعتبارا من 2013/10/31
- 8 - المرحومة فاطمة بنت محمد فال، الرقم الإستدلالي
D 80619 معلمة مساعدة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 026 صادر بتاريخ 23 يناير 2014 يقضي
بتعيين بعض الموظفين المتدربين.

المادة الأولى : يعين الأشخاص التالية أسماؤهم و
الناجحون في المسابقة الخارجية لاكتتاب 5 مهندسين
لصالح المختبر الوطني للمترولوجيا التابع لوزارة
التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، و
ذلك اعتبارا من 2013/10/08 حسب البيانات التالية:

1- مهندسين (تخصص الفيزياء و الكيمياء و علوم و تقنيات الأغذية) متدربين درجة ثانية رتبة أولى علامة قياسية
900

الرقم الإستدلالي	الإسم و اللقب	تاريخ و محل الميلاد	الشهادات	الرقم الوطني
95088 F	محمد الأمين ولد أباه ولد حجبو	1984/12/31 تامشكط	دبلوم مهندس دولة (تخصص بيولوجيا المراقبة النوعية و التحليل) الجزائر	4577385769
95089 G	محمد الأمين ولد محمد المصطفى ولد الخرشى	1978/10/23 تيارت	دبلوم ماستر (تخصص الكيمياء العضوية و البيولوجيا العضوية) المغرب	3875699894

التالية أسماؤهم الحاصلين على شهادة السلك "ب"
بالمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة و القضاء
باتواكشوط، و ذلك وفقا للبيانات التالية:

1. مراقب خزينة درجة ثانية رتبة 5 علامة قياسية
660
أمادو بيلا وان، وكيل تقني بالخزينة الرقم الإستدلالي
J 42168 درجة أولى رتبة سابعة علامة قياسية 600
منذ 2005/01/01.

2. مراقب خزينة درجة ثانية رتبة 1 علامة قياسية
460
أ- كاتتي عبد الله وكيل تفتيت الضرائب، الرقم
الإستدلالي D 42922 درجة ثانية رتبة سابعة
علامة قياسية 440 منذ 1997/07/01.

ب - البان محمد لعبيد الرقم الإستدلالي B 95084
مولود 1973/12/30 باطويل، الرقم الوطني للتعريف
7556377892.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 023 صادر بتاريخ 21 يناير 2014 يقضي
بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة.

المادة الأولى: يلاحظ إنهاء خدمات الموظفين التالية
أسماؤهم بسبب الوفاة، طبقا للبيانات التالية:

اعتبارا من 2012/03/24

1- المرحوم محمد الأمين ولد محمد فال، الرقم
الإستدلالي W 78565 أستاذ تعليم ثانوي؛
اعتبارا من 2012/09/28

2- مهندسين (تخصص الألكترونيات) متدربين درجة ثانية رتبة أولى علامة قياسية 900

الرقم الاستدلالي	الإسم و اللقب	تاريخ و محل الميلاد	الشهادات	الرقم الوطني
95090 H	جميلة بنت سيد أحمد ولد البو	1991/12/31 توجنين	إفادة ماستر (تخصص الألكترونيات و الإتصالات) المغرب	5423523462
95091 J	أحمد ولد محمد عبد الرحمن ولد أحبيب	1982/10/25 كيفة	دبلوم مهندس دولة (تخصص الألكترونيات و الإتصالات) الجزائر	4175575955

3- مهندسين (تخصص المعلوماتية الموزعة) متدربين درجة ثانية رتبة أولى علامة قياسية 900

الرقم الاستدلالي	الإسم و اللقب	تاريخ و محل الميلاد	الشهادات	الرقم الوطني
95092 G	عبد العزيز ولد الشيخ ولد إخليل	1983/09/30 تجكجة	إفادة ماستير المهنية في المعلوماتية (تخصص تعلم المعلومات الموزعة) دكار	4084162594

3 السيدة العزة منت أج ممرضة دولة الرقم الاستدلالي
64799 M درجة 2 رتبة 5 (علامة قياسية 660) منذ
2011/07/ 27
4 السيد احمد ولد سيد المختار ممرض دولة الرقم
الاستدلالي 70478 F درجة 2 رتبة 7 (علامة قياسية
720) منذ 2010 /07/ 19
5 السيد أمادو انياغ ممرض دولة الرقم الاستدلالي
44705 R درجة 2 رتبة 5 (علامة قياسية 660) منذ
2011/07/ 28
6 السيد توري عمار صمب ممرض دولة الرقم
الاستدلالي 74256 M درجة 2 رتبة 6 (علامة قياسية
690) منذ 2010/07/ 10
7 السيد الشيخ ولد اعل سالم ممرض دولة الرقم
الاستدلالي 40848 Z درجة 2 رتبة 6 (علامة قياسية
690) منذ 2010/07/ 10
8 السيد عمار اجاوري ممرض دولة الرقم الاستدلالي
64883 Z درجة 2 رتبة 7 (علامة قياسية 720) منذ
2008 /07/ 13

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 029 بتاريخ 26 يناير 2014 يقضي
بتعيين و ترسيم بعض الموظفين
المادة الأولى : يعين ويرسم الموظفون التالية أسماؤهم
الحاصلون على شهادة فني عالي في الصحة (تخصص
إنعاش وتخدیر) من جامعة انواكشوط (كلية الطب) فنيين
عاليين في الصحة (تخصص إنعاش وتخدیر) وذلك
اعتبارا من 2009/08/27 طبقا لما يلي:
فني عالي في الصحة (تخصص إنعاش وتخدیر) درجة
ثانية رتبة ثالثة (علامة قياسية 720) بدون أقدمية
إضافية .
1 السيد آسان با ممرض دولة الرقم الاستدلالي
47463 M درجة 2 رتبة 7 (علامة قياسية 720) منذ
2009/07/ 19
2 السيد سيدي ولد دحمد ممرض دولة الرقم الاستدلالي
70484 M درجة 2 رتبة 7 (علامة قياسية 720) منذ
2010 /07/ 19

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 031 بتاريخ 27 يناير 2014 يقضي بتعيين الوكيل غير دائمة

المادة الأولى: تعين السيدة عيشة منت ميناط، حاصلة على شهادة في السكرتاريا، رئيسة قسم السكرتاريا بمديرية العمل والحیطة الاجتماعية اعتبارا من 26 يوليو 2012.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 032 بتاريخ 27 يناير 2014 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض أساتذة التعليم العالي

المادة الأولى : يرسم أساتذة التعليم العالي التالية أسماؤهم، أساتذة تعليم عالي وذلك طبقا للترتيبات التالية:

1 - أساتذة محاضرين مرتبة أولى (علامة قياسية 1100)

9 السيد عاليو صمب جوب ممرض دولة الرقم الاستدلالي C 74247 درجة 2 رتبة 6 (علامة قياسية 690) منذ 10 /07/ 2010

10 السيد ابوبكرين دمب ممرض دولة الرقم الاستدلالي W 70078 درجة 2 رتبة 7 (علامة قياسية 720) منذ 19 /07/ 2009

11 السيد محمدن ولد دحمد ممرض دولة الرقم الاستدلالي N 78397 درجة 2 رتبة 5 (علامة قياسية 560) منذ 27 /07/ 2011

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 030 بتاريخ 26 يناير 2014 يقضي بسحب بعض ترتيبات مقرر رقم 531 بتاريخ 2013/10/02 القاضي بإحالة بعض الموظفين للتقاعد

المادة الأولى: تسحب بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 531 بتاريخ 2013/10/02 المتعلق بإحالة بعض الموظفين للتقاعد ، وذلك فيما يتعلق بالسيد إبراهيم سيدي بي مساعد اجتماعي الرقم الاستدلالي Z 35581

الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب	تاريخ التعيين	تاريخ الترسيم	الأقدمية
93576 M	محمد يحي ولد محمد سالم	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93577 N	محمد فاروق	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93578 P	محمد ولد محمد محمود	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93579 Q	اخيارهم ولد ابراهيم	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93580 R	أحمدو ولد محمد فاضل	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة

2 - أساتذة مساعدين

الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب	تاريخ التعيين	الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ الترسيم	الأقدمية
74365 F	الشيخ باب ولد احمد سالم	2012/01/01	3	1110	2013/01/01	سنة واحدة
23003 C	عبد الله ولد أحمدو	2012/01/01	10	1460	2013/01/01	سنة واحدة
77947 Z	عبد الوهاب ولد محفوظ	2012/01/01	4	1160	2013/01/01	سنة واحدة
25989 Y	حمود ولد اطفيل	2012/01/01	5	1210	2013/01/01	سنة واحدة
74387 E	سعدبوه ولد سيداتي	2012/01/01	3	1110	2013/01/01	سنة واحدة

أساتذة مساعدين مرتبة أولى (علامة قياسية 1010)

الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب	تاريخ التعيين	تاريخ الترسيم	الأقدمية
58293T	ابراهيم ولد المين	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93583 U	حسينو امبودج	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93584 W	الشيخ سيدي عثمان كان	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93585 X	جمال ولد الخليل	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93586 Y	عثمان محمد واكي	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93587 Z	احمد مولود ولد ايد	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93588 A	محمد الامين ولد حمادي	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93589 B	جدو ولد محفوظ	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93590 C	السالك ولد مولاي ولد احمد شريف	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93591 D	مامادو جوب	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93592 E	محمود ولد محمد المختار	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93593 F	جمال ولد محمد	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93594 G	الحسن ولد ماء العينين	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93595 H	محمد عبد الله ولد محمد احمد	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93596 J	محمد محمود ولد أبوبكر	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93597 K	محمد ولد ممين ولد عبد الدائم	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93598 L	محمد الامين ولد عالي	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93599 M	محمد فال ولد احمد سالم	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93600N	محمد الأمين ولد احمد جدو ولد عمي	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة
93601 P	المختار ولد حند	2012/01/01	2013/01/01	سنة واحدة

طلبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، و ذلك اعتبارا من 2007/10/01.

المادة 2: تنهى فترة إعارة المعني اعتبارا من 2012/10/01.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 035 صادر بتاريخ 28 يناير 2014 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 034 صادر بتاريخ 27 يناير 2014 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف المادة الأولى: تتم إعارة السيد محمد ولد عبد الحي، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي P 95487 المستوى 4 الرتبة 6 (العلامة القياسية 1600) بتاريخ 2013/01/08 لدى جامعة عجمان للعلوم و التكنولوجيا بدولة الإمارات العربية المتحدة بناء على

مقرر رقم 038 صادر بتاريخ 29 يناير 2014 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 571 بتاريخ 2013/11/14 القاضي بإحالة بعض الموظفين للتقاعد المادة الأولى: تصحيح بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 571 بتاريخ 2013/11/14 القاضي بإحالة بعض الموظفين للتقاعد، و ذلك فيما يتعلق بالسيد محمد ولد محمدن دي، معلم الرقم الاستدلالي C 31145 على النحو التالي:

بدلاً من محمد ولد دي؛
إقرأ: محمدن دي ولد محمدن.
الباقي بدون تغيير.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 043 صادر بتاريخ 30 يناير 2014 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض أساتذة التعليم العالي المادة الأولى: يتم تعيين و ترسيم أساتذة التعليم العالي مستوى 2 الذين استوفوا أقدمية 4 سنوات من الخدمة في هذا المستوى و المسجلين على لائحة الكفاءة، أساتذة تعليم عالي مستوى 3 اعتباراً من 2013/06/20، طبقاً للترتيبات التالية:

المستوى 3		المستوى 2		الرقم الاستدلالي	الإسم و اللقب	الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ النفاذ	الرتبة	العلامة القياسية
العلامة القياسية	الرتبة	العلامة القياسية	الرتبة							
1350	4	1350	6	96457T	امنة بنت محمد	6	1350	2012/01/05	6	1350
1500	7	1500	9	95183J	محمد الامين ولد فاجل	9	1500	2012/10/01	9	1500
1350	4	1350	6	95542Z	لفضل ولد محمد يحي	6	1350	2006/08/01	6	1350
1200	1	1200	3	95232C	احمد ولد المصطفى	3	1200	2002/07/19	3	1200

المادة الأولى: يعين السيد امحمد امبارك، وكيل عقدي (عامل غير دائم) ملحقاً بديوان الوزير ابتداء من 20 نوفمبر 2013.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 039 صادر بتاريخ 29 يناير 2014 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف

المادة الأولى: يتم إنهاء إعاره السيد أعبيد ولد أبراه الله، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي A 43218 الذي كان يعمل لدى هيئة السلام الأمريكية بموريتانيا ابتداء من 2011/05/09.

المادة 2: يعود المعنى إلى عمله الأصلي، و ذلك اعتباراً من نفس تاريخ انتهاء وضعية إعارته.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 037 صادر بتاريخ 29 يناير 2014 يقضي بتصحيح المقرر رقم 511 بتاريخ 2013/09/23 المتعلق بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين و الوكلاء العقديين للدولة السابقين

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المقرر رقم 511 بتاريخ 2013/09/23 المتعلق بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين و الوكلاء العقديين للدولة السابقين فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي للسيد صانبا دياو، ممرض دولة، و ذلك على النحو التالي:

بدلاً من: 36611 M؛
إقرأ: 36611 T.
الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 025 صادر بتاريخ 22 يناير 2014 يقضي بتعيين وكيل عقدي

المادة 2: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 154 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2014 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مؤسسة سوق السمك بنواكشوط

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مؤسسة سوق السمك بنواكشوط لمدة ثلاث (3) سنوات و ذلك على النحو التالي:

الرئيس : عبد الرحمن ولد الشين

الأعضاء:

- زينب بنت ابيه، مديرة الصيد التقليدي و الشاطئي، ممثلة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- محمد الحافظ ولد اجيون، مدير البرمجة و التعاون، ممثلاً لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- خطري ولد اليزيد، مستشار فني ، ممثلاً لوزارة المالية

- عبد الله جاكيتي، مستشار قانوني، ممثلاً لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة

- محمد ولد السالك، رئيس قسم الصيد التقليدي الجنوبي، ممثلاً للمهنة؛

- القله ولد العلمي، ممثلاً لعال سوق السمك بنواكشوط

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 019 صادر بتاريخ 16 يناير 2014 يقضي بترسيم موظف متدرب

المادة الأولى: يرسم السيد ملاي أحمد ولد محمد الأمين، مرشد في الإقتصاد الريفي متدرب، الرقم الإستدلالي 81028Y الدرجة الثانية الرتبة الأولى العلامة القياسية 300 منذ 2005/06/20 مرشد في الإقتصاد الريفي الدرجة الثانية الرتبة الأولى العلامة القياسية 300 و ذلك اعتباراً من 2006/06/20 الأقدمية سنة واحدة.

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 029 بتاريخ 15 يناير 2013 القاضي بتقديم موظف من حيث الدرجة و ذلك على النحو التالي:

بدلاً من: سلك الممرضين الصحيين الإجتماعيين درجة أولى رتبة ثانية (العلامة القياسية 470)؛

إقرأ: سلك الممرضين الصحيين الإجتماعيين درجة أولى رتبة ثانية (العلامة القياسية 500).

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 042 صادر بتاريخ 30 يناير 2014 يقضي بترسيم موظف

المادة الأولى: يتم ترسيم السيد أطول عمر ولد أحمد، دكتور في الطب (جراحة أسنان)، الرقم الإستدلالي P 81227 درجة ثانية رتبة أولى (علامة قياسية 900) منذ 2004/11/03، دكتور في الطب (جراحة أسنان) درجة ثانية رتبة أولى (علامة قياسية 900) اعتباراً من 2005/11/03 مع أقدمية سنة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 153 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2014 يقضي بتعيين موظفين بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم في وزارة الصيد و الاقتصاد البحري اعتباراً من تاريخ 18 سبتمبر 2014، طبقاً للبيانات التالية:

المؤسسات العمومية

سوق السمك بنواكشوط

المدير العام: محمد ولد أحمد محمود، مدير عام شركة سوق السمك بنواكشوط سابقاً؛

المدير العام المساعد: محمد محمود ولد أعمار، مدير عام مساعد لشركة سوق السمك بنواكشوط سابقاً؛

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 155 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2014 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز والنقل

المادة الأولى: يتم تعيين الموظفون التالية أسماؤهم اعتبارا من 31 يوليو 2014 طبقا للبيانات التالية:

المديرية العامة للنقل البري:

- محمد محفوظ اعلي أوبك إداري من السلك المالي، مديرا للوقاية و السلامة الطرقية، الرقم الاستدلالي 84904L مدير أمن الطرق سابقا،

- محمد الامين ولد لمرايط أستاذ تعليم فني مساعد، مديرا للنقل البري، الرقم الاستدلالي 80822Z ، رئيس مصلحة سابقا،

- سيني صايير اندو من السلك المالي، مدير المصالح الفنية، الرقم الاستدلالي 84903K رئيس مصلحة سابقا،

- لام أبوبكرين مهندس مساعد تقني الهندسة المدنية، منسق مكتب الرقابة الطرقية الرقم الاستدلالي 16321P

المديرية العامة للبنى التحتية للنقل:

- الولي أحمد حامد بوحيني حاصل على شهادة مهندس مدني، المدير العام للبنى التحتية غير منتسب للوظيفة العمومية الرقم الاستدلالي 89502J مدير البنى التحتية للنقل سابقا،

- أحمد محمد جدو مهندس الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، مدير الدراسات الرقم الاستدلالي 46709U مدير مساعد سابقا،

- محمد محمود ولد يحي مهندس رئيسي في الهندسة المدنية مدير الرقابة الرقم الاستدلالي 84913W مدير مساعد مكلف بالرقابة سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 017 صادر بتاريخ 15 يناير 2014 يقضي بتعيين موظف بوزارة التجهيز و النقل

المادة الأولى: يعين في وزارة التجهيز و النقل السيد:

المديرية العامة للنقل البري

مديرية التفتيش و التوثيق

مصلحة التفتيش و التوثيق

- رئيس المصلحة، محمد الأمين ولد لمرايط، أستاذ تعليم فني، الدليل المالي Z 80822، رئيس مصلحة النقل بالادارة الجهوية للتجهيز

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 021 صادر بتاريخ 20 يناير 2014 يتضمن تعيين بعض الموظفين

المادة الأولى:

1- المنذوبية الجهوية للتنمية الريفية في أدرار يعين اعتبارا من 2013/08/22 السيد إسماعيل كان، مرشد في الإقتصاد الريفي، الرقم الاستدلالي L 44309 مفتش لمقاطعة أوجفت خلفا للسيد أحمد السالك ولد محمدممرض بيطري، الرقم الاستدلالي A 81030؛

المنذوبية الجهوية للتنمية الريفية في لبراكنة، يعين اعتبارا من 2013/07/10 السيد سيد أحمد ولد العبقري، مهندس أشغال في الإقتصاد الريفي، الرقم الاستدلالي S 56574 مفتشا لمقاطعة بوكي خلفا للسيد كاكو أمادو، الرقم الاستدلالي Q 30651 الذي استفاد من حقه في التقاعد

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 040 صادر بتاريخ 29 يناير 2014 يتضمن تعيين موظف

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2014/01/06 السيد ولد يحي ولد ملاي إبراهيم مرشد في الإقتصاد الريفي، الرقم الاستدلالي J 81015 رئيس مصلحة الزراعة في المنذوبية الجهوية للتنمية الريفية في لبراكنة منصب كان شاغرا.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 585 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2014 يقضي بتعيين كاتب خاص لوزيرة البيطرة.

المادة الأولى: يعين السيد محمد الحافظ ولد ابراهيم ولد خالد، غير مرتبط بالوظيفة العمومية، كاتب خاصا لوزيرة البيطرة.

المادة 2: الكاتب الخاص برتبة رئيس مصلحة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة البيطرة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 033 صادر بتاريخ 27 يناير 2014 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف المادة الأولى: تتم إعاره السيد الشيخ ولد حمود، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي S 95490 المستوى 4^ا الرتبة 6 (العلامة القياسية 1600) بتاريخ 2013/01/08 لدى جامعة عجمان للعلوم و التكنولوجيا بدولة الإمارات العربية المتحدة بناء على طلبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، و ذلك اعتبارا من 2005/08/01.

المادة 2: تجدد فترة إعاره المعني لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، و ذلك اعتبارا من 2010/08/01.

المادة 3: يلتزم المعني بأن يبقى مدينا للخزينة العامة الموريتانية بتسديد اقتطاعات المشاركة في تأسيس المعاش طبقا لقوانين المعاش.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 193 - 2014 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2014 يحدد صلاحيات وزير الشباب و الرياضة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075-93 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و المحدد لطرق تسيير و متابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الشباب و الرياضة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير الشباب و الرياضة في تصور و تنفيذ و متابعة و تقييم السياسات الوطنية في مجال الشباب و الرياضة. و يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- إعداد و تنفيذ إستراتيجية تنمية قطاع الشباب و الرياضة في موريتانيا؛

و النقل بانواذيبو سابقا خلفا للسيد محمد ولد إبراهيم، الدليل المالي L 84904 ابتداء من 01 يناير 2014.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التمهيد الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 024 صادر بتاريخ 22 يناير 2014 يقضي بتعيين موظف.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد حمادي ولد أبياتي، معلم الرقم الاستدلالي U 53954 رئيس مصلحة الإمتحانات بالمديرية الجهوية للتعليم و التكوين المهني بولاية انواكشوط 2 و ذلك ابتداء من 2013/08/01 خلفا للسيد محمد عبد الرحيم ولد سيد أحمد، معلم الرقم الاستدلالي T 48938.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 041 صادر بتاريخ 29 يناير 2014 يقضي بتصحيح المقرر رقم 616 الصادر بتاريخ 2013/12/17 المتضمن تعيين بعض مديري مؤسسات التعليم الثانوي

المادة الأولى: يتم تصحيح المقرر رقم 616 بتاريخ 2013/12/17 كما يلي:

بدلا من:

المادة الأولى: يتم تعيين الأساتذة التالية أسماؤهم مندوبين لبعض مؤسسات التعليم الثانوي، و ذلك حسب بيانات الجدول التالي:

يقرأ: يتم تعيين الأساتذة التالية أسماؤهم اعتبارا من 2013/09/16، مديرين لبعض مؤسسات التعليم الثانوي، و ذلك حسب بيانات الجدول التالي.

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- تكوين أطر متخصصين في مجال تأطير الممارسة الرياضية؛
- الدفع باتجاه تنمية الحركة الجمعوية الرياضية الوطنية (اتحاديات، رابطات، جمعيات، نوادي رياضية) و تأمين متابعة أنشطتها؛
- ضمان تكوين أطر متخصصين في مجال تأطير الأنشطة الرياضية.

المادة 3: يمارس وزير الشباب و الرياضة سلطة الوصاية على المؤسسات و الهيئات التالية:

- المعهد العالي للشباب و الرياضة (م ع ش ر)؛
- هيئة المركب الأولمبي (ه م أ).

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الشباب و الرياضة ما يلي:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛

- المديرية المركزية.

و يتكون الهيكل الإداري للوزارة على المستوى الجهوي من المندوبيات الجهوية للشباب و الرياضة.

الباب 1: ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفين (02) بمهام، خمسة (05) مستشارين فنيين، مفتش عام واحد (01)، محلقيين (02) بالديوان و كاتب خاص.

المادة 6: يخضع المكلفون بمهام مباشرة لسلطة الوزير، و هم مكلفون بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها لهم الوزير.

المادة 7: يكلف المستشارون الفنيون الذين يخضعون للسلطة المباشرة للوزير بإعداد الدراسات و المذكرات و الاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير؛ و يختص المستشارون الفنيون على التوالي من حيث المبدأ طبقا للبيانات التالية :

- الشؤون القانونية؛
- الشباب؛
- الرياضة؛

- تصور و تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالشباب و الرياضة و تشجيع سبل تطبيق المعاهدات الدولية في هذا المجال.
 - وضع الخطط و البرامج الهادفة إلى تطوير و تنمية هذه المجالات و العمل على خلق الظروف الملائمة لتعززها؛
 - دعم الجهود الوطنية في مجالات الشباب و الرياضة في الخارج و تعزيز التعاون مع المنظمات و الهيئات الدولية؛
 - ترقية و إدماج البرامج الوطنية و تأطير و دمج الشباب و تطوير الرياضة الوطنية؛
 - ترقية و تنمية البنى التحتية في مجالات الشباب و الرياضة؛
 - تصور و تنفيذ المهام المتقاطعة مع القطاعات الوزارية المعنية باشكالية الشباب.
- و لهذا الغرض فهو يتمتع على الخصوص بالصلاحيات التالية:

1- في مجال الشباب:

- دعم مشاركة الشباب في أنشطة التنمية الوطنية؛
- تنمية و تشجيع التبادلات بين الشباب على الصعيدين الوطني و الدولي؛
- ترقية التربية المدنية، و تحسيس و تأطير الشباب؛
- ترقية تنمية الحركة الجمعوية في أوساط الشباب؛
- وضع الإجراءات المناسبة لتنمية الحركة الجمعوية و الدمج الإجتماعي و الاقتصادي للشباب و تطوير الأنشطة الترفيهية؛
- ضمان تكوين أطر متخصصة في تأطير الأنشطة الشبابية و الترفيهية؛
- تنسيق و رقابة و متابعة الأنشطة الاجتماعية-التربوية الخاصة بالشباب، على الصعيد الوطني بالتعاون مع منظمات و رابطات الشباب.

2- في مجال الرياضة:

- ترقية تنمية الرياضة الجماهيرية و الأنشطة الترفيهية؛
- ترقية تنمية الرياضة التنافسية؛

المادة 11: يدير الأمانة العامة أمين عام و تضم المصالح التالية:

- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة استقبال الجمهور؛
- مصلحة العلاقات الخارجية؛
- مصلحة التوثيق و الأرشيف.

المادة 12: يمارس الأمين العام مهامه، المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، و تتمثل على وجه الخصوص في الآتي:

- تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير؛
- تنسيق أنشطة جميع مصالح القطاع؛
- إنعاش و تنسيق و مراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع و مراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية و المالية و المادية التابعة للقطاع؛
- إيصال المعلومات و التحضير بالتعاون مع المستشارين و المديرين الملفات المقرر إدراجها في جدول أعمال مجلس الوزراء.

المادة 13: تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بمايلي:

- استقبال و تسجيل و توزيع استغلال البريد الوارد إلى القطاع و الصادر عنه؛
 - طباعة و تكثير و أرشفة الوثائق.
- و تضم المصلحة قسمين هما:

- قسم البريد؛

- قسم متابعة الملفات.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق أو القرارات التي تكتسي أهمية بالنسبة للقطاع.

- التنسيق الجهوي؛

- الاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلة للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

و في هذا الإطار تمارس على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:

- تدقيق مدى فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع و الهيئات الخاضعة لوصايته و مدى مطابقتها للقوانين و النظم المعمول بها و لسياسة و برامج العمل المقررة في مختلف الدوائر التابعة للقطاع؛

- تقييم النتائج المتحصل عليها فعليا، و تحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات و اقتراحات الإجراءات التصحيحية الضرورية؛

- إعداد تقرير حول المخالفات الملاحظة في مجال التسيير؛

يدبر المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده مفتشين برتبة مديرين مركزيين، يكلف الأول منهم بالشباب و الثاني بالرياضة.

المادة 9: يكلف الملحقون بالديوان بجميع المهام المسندة إليهم من طرف الوزير، وهم برتبة مدير مساعد في الإدارة المركزية و يتم تعيينهم بمقرر من الوزير.

المادة 10: يكلف الكاتب الخاص للوزير بالمهام التالية:

- استقبال البريد السري للوزير و ملف مجلس الوزراء الذي يتولى حفظ أرشفته؛
- تحضير و تنظيم مشاركة الوزير في الأنشطة الحكومية و العلاقات مع البرلمان و العلاقات العامة؛

- مواكبة و متابعة أنشطة الوزير.

و يتم تعيينه بمقرر من وزير الشباب و الرياضة و هو برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

الباب II: الأمانة العامة:

- تشجيع إنشاء تجمعات ذات نفع اقتصادي؛
- تشجيع تنظيم جمعيات الشباب ضمن شبكات نموذجية؛
- تنظيم فعاليات خاصة للتحسيس حول السيدا و الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس و استخدام المواد المخدرة و حول مخاطر الهجرة السرية بغية تأمين الحماية للشباب؛
- يدير مديريةية الشباب مدير يعاونه مدير مساعد و تضم ثلاث مصالح هي:
 - مصلحة ترقية الشباب؛
 - مصلحة الحياة الجموعية؛
 - مصلحة دمج الشباب.
- المادة 21** تكلف مصلحة ترقية الشباب بمايلي:
 - تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الشباب؛
 - وضع استراتيجيات تستهدف خلق الظروف المناسبة لإشاعة المواطنة و ثقافة السلم و الديمقراطية لدى الشباب؛
 - متابعة تطبيق النصوص القانونية في مجال ترقية الشباب.
 و تضم هذه المصلحة قسمين هما:
 - قسم ترقية الشباب؛
 - قسم الأنشطة الشبابية.
- المادة 22:** تكلف مصلحة الحياة الجموعية بمايلي:
 - ترقية و تنمية الحياة الجموعية و منظمات الشباب؛
 - تشجيع الروابط الشبابية على الانتظام في شبكات؛
 - تنظيم دورات التكوين و التأطير لصالح أطر جمعيات الشباب؛
 - تنظيم فعاليات خاصة للتحسيس حول الأمراض المعدية و المزمنة و حول استعمال المواد المخدرة و مخاطر الهجرة السرية بغية تأمين الحماية للشباب؛
 - ترقية مشاركة الشباب في جهود التنمية (دور الشباب، نوادي الشباب، استصلاح المساحات الزراعية و التشجير إلخ ...) ؛
 - تنسيق الحركات الشبابية؛
 و تضم هذه المصلحة قسمين هما:
 - قسم التأطير؛
 - قسم الإنعاش.

المادة 15: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير و صيانة شبكة المعلوماتية في القطاع.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال و إعلام و توجيه الجمهور.

المادة 17: تكلف مصلحة العلاقات الخارجية بالإشراف و تنسيق أنشطة الوزارة و استقبال الوفود الأجنبية.

المادة 18: تكلف مصلحة التوثيق و الأرشيف بجمع و تبويب و حفظ الوثائق و وضعها تحت تصرف القطاع و الجمهور.

الباب III: المديرية المركزية

المادة 19: المديرية المركزية لوزارة الشباب و الرياضة سبعة (7) و هي:

- مديريةية الشباب؛
- مديريةية الترفيه؛
- مديريةية الرياضة التنافسية؛
- مديريةية الرياضة الجماهيرية؛
- مديريةية البني التحتية للشباب و الرياضة؛
- مديريةية الدراسات و البرمجة و التعاون؛
- مديريةية الشؤون الإدارية و المالية.

1- مديريةية الشباب

المادة 20: تكلف مديريةية الشباب بالمهام التالية:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الشباب؛
- وضع استراتيجيات تستهدف خلق الظروف المناسبة لإشاعة المواطنة و ثقافة السلم و الديمقراطية لدى الشباب؛
- تشجيع إنشاء جمعيات الشباب لخلق نسيج جموعي قابل للاستمرار؛
- مساعدة و دعم جمعيات الشباب و الاضطلاع برقابة أنشطتها؛
- إثارة روح الإقدام على خلق مشاريع لدى الشباب و تشجيع دمجهم الإجتماعي؛

يدير مديرية الترفيه مدير يعاونه مدير مساعد و تضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الترفيه؛
- مصلحة ترقية الأنشطة الترفيهية؛
- مصلحة التجمعات التربوية.

المادة 25: تكلف مصلحة الترفيه بمايلي:

- تنظيم و تقنين شروط ممارسة الأنشطة الترفيهية؛
- متابعة و إشراف و تقييم البرامج الترفيهية؛
- وضع ضوابط تنظيم الجمعيات التهديبية؛
- و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم المشاريع؛
- قسم المتابعة.

المادة 26: تكلف مصلحة ترقية أنشطة الترفيه بمايلي:

- إشاعة الأنشطة الترفيهية؛
- ترقية الصناعة الترفيهية؛
- ترقية و تقنين الألعاب التقليدية بوصفها أنشطة ترفيهية؛
- و تضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم الترقية و التنمية
- قسم الإنعاش.

المادة 27: تكلف مصلحة التجمعات التربوية بمايلي:

- ترقية أنشطة الترفيه الثقافي و الاجتماعي التهديبي (مخيمات صيفية، قوافل شبابية، أنشطة كشفية، فضاءات مفتوحة... الخ)؛
- تقييم تأثير المجموعات التهديبية.
- و تضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم المخيمات الصيفية؛
- قسم القوافل و الورشات الشبابية.

3- مديرية الرياضة التنافسية

المادة 28: تكلف مديرية الرياضة التنافسية بالمهام التالية:

- تصور و ترقية تنمية الرياضة التنافسية ؛

المادة 23: تكلف مصلحة دمج الشباب بمايلي:

- متابعة أوضاع الشباب الاجتماعية و الاقتصادية؛
- تنظيم مسوح دورية حول احتياجات و انشغالات الشباب؛
- تحديد الحاجيات في مجال تشغيل الشباب و حاجيات الشباب الذين يعانون من صعوبات؛
- تكوين الشباب في مجال النشاطات المدرة للدخل؛
- خلق روح المقاومة لدى الشباب؛
- تشجيع إقامة تجمعات ذات نفع اقتصادي.
- و تضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم المشاريع الشبابية؛
- قسم البحث و الإحصاء.

2- مديرية الترفيه:

المادة 24: تكلف مديرية الترفيه بمايلي:

- إعداد و تنفيذ و متابعة برامج القطاع في مجال الترفيه؛
- تقنين هيئات الترفيه و قواعد ممارسة الأنشطة الترفيهية؛
- تكوين و تأهيل عمال إنعاش و تأطير الأنشطة الترفيهية؛
- إنشاء و تسيير المراكز الجماعية للترفيه و شركات و نوادي الترفيه؛
- الدفع و الإسهام في تنظيم تظاهرات ترفيهية شبابية؛
- تطوير ممارسة الأنشطة الاجتماعية التهديبية في صفوف الشباب و التجمعات التربوية، (مخيمات مفتوحة، قوافل، رحلات استكشاف، أنشطة ترفيهية الخ).
- الإسهام في تحقيق الأهداف الوطنية في مجال استصلاح فضاءات لأغراض ترفيهية.
- مراقبة جميع أنشطة الترفيه على امتداد التراب الوطني؛
- دعم المبادرة الحرة في مجال خلق أنشطة ترفيهية و تسييرها؛
- ترقية مشاركة الشباب في جهود التنمية (بيوت الشباب، مراكز الترفيه، مراكز إنصات و إرشاد الشباب إلخ...).

- الإسهام في وضع نظام لتصنيف رياضي ألعاب القوى.
- وتضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم الفرق الوطنية.
- قسم التجهيزات والنوازم الرياضية.
- المادة 30:** تكلف مصلحة التقنين الرياضي بما يلي :
- إعداد وإشراف وتأطير وتحضير الفرق الوطنية ورياضيي ألعاب القوى؛
- متابعة تطبيق الترتيبات القانونية المعمول بها من طرف الاتحاديات والجمعيات الرياضية
- وتضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم التقنين
- قسم المتابعة الإدارية للحركة الجموعية.
- المادة 31:** تكلف مصلحة الاتحاديات الرياضية بالتعاون مع الهياكل المعنية بما يلي:
- متابعة ومراقبة إنشاء وتطوير الاتحاديات الرياضية؛
- جمع كافة الوثائق المتعلقة بالممارسة الرياضية وتسيير الاتحاديات والجمعيات الرياضية.
- وتضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم الرقابة ؛
- قسم الضبط.
- المادة 32:** تكلف مصلحة الطب الرياضي بما يلي :
- ضمان المتابعة الصحية للرياضيين ذوي المستويات العليا؛
- محاربة كل أنواع المنشطات في الرياضة؛
- القيام ببحوث في مجال الطب الرياضي لتحسين مهارات الرياضيين؛
- متابعة الحياة الصحية للرياضيين ذوي المستويات العليا.
- وتضم هذه المصلحة قسمين هما :
- قسم المتابعة الطبية،
- قسم محاربة المنشطات الرياضية.

- توجيه وضمان متابعة تنفيذ المخططات التحضيرية للرياضات التنافسية على مستوى المنتخبات الوطنية بالتعاون مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية،
- ضمان المراقبة الفنية والإدارية للاتحاديات الرياضية؛
- تحضير عقود أهداف بين الوزارة والاتحاديات الرياضية؛
- المساهمة في وضع نظام موحد لتصنيف الرياضيين النخبويين بالتعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية؛
- تطوير وضمان متابعة الهياكل الرياضية وخاصة في مجال الطب الرياضي ومكافحة استخدام المنشطات؛
- تشجيع البحث في مجال علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية؛
- العمل على إشعاع الرياضة الموريتانية من خلال مشاركتها في المنافسات الدولية،
- مدير مديرية الرياضة التنافسية مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم أربعة مصالح هي:
- مصلحة الرياضة التنافسية؛
- مصلحة التقنين الرياضي؛
- مصلحة الاتحاديات الرياضية؛
- مصلحة الطب الرياضي.
- المادة 29:** تكلف مصلحة الرياضة التنافسية بما يلي :
- توجيه وضمان متابعة تنفيذ خطط تحضير منافسات ألعاب القوى من ذوي المستويات العالية والفرق الوطنية بالتعاون مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية؛
- اقتراح عقود أهداف تعرض على رياضي ألعاب القوى من المستويات العليا وعلى الفرق الوطنية وكذلك على الاتحاديات الوطنية الرياضية؛
- تنسيق و تقييم ومراقبة جميع الفعاليات الرامية إلى ترقية أنشطة رياضيي ألعاب القوى من ذوي المستويات العليا والفرق الوطنية وتأطيرها؛

- العمل على خلق أنشطة رياضية على المستوى الجهوي لشغل أوقات فراغ الشباب.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الرياضة الجماهيرية؛
- قسم التجهيزات الرياضية.

المادة 35: تكلف مصلحة الإنعاش والتحسيس الرياضي بما يلي:

- الإسهام في تحديد خطط العمل والبرامج في مجال التربية البدنية والرياضية؛

- إعداد برامج الإنعاش والتحسيس حول ممارسة الرياضة الجماهيرية والرياضة النسوية والرياضة المدرسية والجامعية والرياضة الطبية بالتعاون من الهيئات المعنية؛

- تحديد وتنفيذ طرق وخطط اكتشاف المواهب في الوسط المدرسي والجامعي؛

- متابعة المنافسات الرياضية المدنية والمدرسية والجامعية.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الإنعاش
- قسم التحسيس.

المادة 36: تكلف مصلحة تقنين الرياضة الجماهيرية بما يلي:

- إعداد خطط برنامج الأنشطة في مجال التكوين وتثمين التأطير وتأمين المتابعة والرقابة.

- تخطيط وتنمية الأنشطة ذات الصلة بالتكوين والتأهيل في مجالات الرياضة وأنشطة الإنعاش؛

- المشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات وفي دورات التكوين المرتبطة بمهامها؛

- تأمين متابعة وتقييم الأنشطة المقام بها في مجالات التكوين المرتبطة بأنشطة الشباب والمهن المنصلة بها؛

- المشاركة في تحديد وإعداد خطط وبرامج التكوين المستمر وإعادة التأهيل وتحسين الخبرة، بالتعاون مع الهيئات والهيكل المعنية؛

4- مديرية الرياضة الجماهيرية

المادة 33: تكلف مديرية الرياضة الجماهيرية بما يلي:

- دراسة واقتراح الإستراتيجية الوطنية في مجال الرياضة الجماهيرية بالتشاور مع الشركاء في القطاعات المعنية؛

- إعداد البرامج الدراسية في مجال تنمية التربية الرياضية بالتعاون مع الهياكل المكلفة بالتهذيب؛

- تحديد إجراءات الدعم الموجه للحركة الجموعية الرياضية طبقا للقوانين المعمول بها؛

- ترقية وتنسيق وضمان ممارسة أنشطة الرياضة الجماهيرية؛

- إعداد خطط وبرامج تنمية الرياضة الجماهيرية؛

- العمل على اكتشاف مواهب رياضية؛

- ترقية تنمية الرياضة الجماهيرية من طرف العديد من الممارسين وتشجيع الأنشطة التي تثمن الوظائف الاجتماعية والتهذيبية للرياضة؛

- العمل على خلق أنشطة رياضية على المستوى الجهوي لشغل أوقات فراغ الشباب.

ويدير مديرية الرياضة الجماهيرية مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم أربع مصالح هي:

- مصلحة الرياضة الجماهيرية والتجهيزات الرياضية،

- مصلحة الإنعاش والتحسيس الرياضي؛

- مصلحة تقنين الرياضة الجماهيرية؛

- مصلحة العلاقات مع الهيئات الخاصة.

المادة 34: تكلف مصلحة الرياضة الجماهيرية والتجهيزات الرياضية بما يلي:

- إعداد البرامج المدرسية في مجال تنمية التربية البدنية والرياضية؛

- ترقية وتنسيق وضمان ممارسة أنشطة الرياضة الجماهيرية؛

- ترقية تنمية الرياضة الجماهيرية من طرف العديد من الممارسين وتشجيع الأنشطة التي تثمن الوظائف الاجتماعية والتهذيبية للرياضة

- إعداد و تنفيذ البرامج في مجال البنى التحتية الشبابية وتجهيزتها،
- وضع البنى التحتية والمنشآت الشبابية في متناول الجمهور والجمعيات ؛
- وتضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم البرمجة
- قسم الضبط.
- المادة 40: تكلف مصلحة البنى التحتية الرياضية بما يلي :
- إعداد وتنفيذ البرامج في مجال البنى التحتية الرياضية وتجهيزتها،
- وضع البنى التحتية والمنشآت الرياضية في متناول الجمهور والجمعيات ؛
- و تضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم التقنين
- قسم الرقابة.
- المادة 41: تكلف مصلحة التجهيزات بتحديد الحاجيات في مجال التجهيزات والعمل على تسييرها.
- 6- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون:**
- المادة 42: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون بما يلي :
- إنجاز الدراسات ذات الطابع الفني؛
- إعداد خطط العمل السنوية للوزارة بالتعاون مع مختلف المديريات ؛
- تنسيق ومتابعة وتقييم وتنفيذ خطط عمل القطاع؛
- إعداد حصيلة تنفيذ المشاريع والأنشطة المدرجة في برنامج عمل القطاع؛
- تصور ومتابعة وتنفيذ سياسة القطاع في مجال التعاون الدولي؛
- مركزة المعطيات الإحصائية المتعلقة بأنشطة القطاع؛
- مركزة المعطيات المتعلقة بمجموع برامج التعاون بين الوزارة ومختلف شركاء التنمية.
- الإسهام في إعداد مشاريع الوزارة وإدراجها ضمن برنامج عمل القطاع؛

- اقتراح تعديلات أو مراجعات النصوص القانونية ذات الصلة بممارسة أو تسيير الرياضة؛
- وتضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم النظم؛
- قسم الارشاد.
- المادة 37: تكلف مصلحة العلاقات مع الهيئات الخاصة بما يلي:
- ترقية تنمية الرياضة الجماهيرية على مستوى القطاع الخاص
- تشجيع الأنشطة التي تثنى الوظائف الاجتماعية والتهديبية للرياضة.
- 5- مديرية البنى التحتية للشباب والرياضة**
- المادة 38: تكلف مديرية البنى التحتية للشباب والرياضة بما يلي :
- إعداد و ضمان احترام المخطط التوجيهي لاجاز البنى التحتية الشبابية والرياضية،
- ترقية إعادة تأهيل و تحسين وضعية البنى التحتية الموجودة في مجال الشباب و الرياضة؛
- ترقية إنشاء بنى تحتية في مجال الشباب والرياضة على كافة التراب الوطني،
- تهيئة فضاءات مخصصة لممارسة الأنشطة الشبابية و الترفيحية و الرياضية على امتداد التراب الوطني،
- اعطاء رأي بخصوص كل استحداث بنى تحتية شبابية ورياضية،
- السهر على صيانة البنى التحتية الشبابية والرياضية على امتداد التراب الوطني.
- يدير مديرية البنى التحتية للشباب والرياضة مدير يعاونه مدير مساعد. و تضم ثلاث مصالح هي:
- مصلحة البنى التحتية الشبابية،
- مصلحة البنى التحتية الرياضية؛
- مصلحة التجهيزات.
- المادة 39: تكلف مصلحة البنى التحتية الشبابية بما يلي:

- افتتاح ورقابة ومتابعة تموينات القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني للعمال الوزارة؛
- يدير مديرية الشؤون الإدارية و المالية مدير؛ وتضم ثلاث مصالح هي:
- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة الوسائل العامة؛
- مصلحة المحاسبة.

المادة 47: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي :

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح كافة المناهج التي من شأنها تحسين نوعية العمل الاداري.
- وتضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم التكوين و التدريب
- قسم متابعة الأشخاص.

المادة 48 : تكلف مصلحة الوسائل العامة بما يلي :

- تحديد حاجيات الإدارة المركزية من التجهيزات والتموينات وتأمين اقتنائها؛
- تأمين تسيير وصيانة المواد المنقولة والثابتة للإدارة المركزية؛
- تأمين التنظيم المادي للتظاهرات والتنقلات المرتبطة بمهام الوزارة؛
- ضبط وتعيين جرد ممتلكات الإدارة المركزية المنقولة والثابتة.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الصفقات؛
- قسم الأثاث.
- المادة 49:** تكلف مصلحة المحاسبة باعداد ومتابعة وتنفيذ الميزانية ومسك المحاسبة والمحاسبة المادية.
- وتضم هذه المصلحة قسمين هما :
- قسم النفقات

- المشاركة في اللجان الفنية لمتابعة اتفاقيات التعاون وفي اللجان الكبرى المشتركة للتعاون.

يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون ا مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة البرمجة ؛
- مصلحة التعاون.

المادة 43: تكلف مصلحة الدراسات بإنجاز الدراسات العامة والخاصة في مجال الشباب والرياضة بالتعاون مع مختلف المديريات.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الدراسات
- قسم المتابعة.

المادة 44: تكلف مصلحة البرمجة ببرمجة أنشطة القطاع ومتابعة تنفيذ المشاريع.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم البرمجة
- قسم التقييم

المادة 45: تكلف مصلحة التعاون بتنسيق وتوجيه ومتابعة التعاون في مختلف القطاعات.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم التعاون الثنائي؛
- قسم التعاون متعدد الأطراف.

7- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

المادة 46: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام بالصلاحيات التالية:

- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي ووكلاء القطاع؛
- صيانة التجهيزات والمباني؛
- إعداد ومتابعة صفقات القطاع؛
- إعداد الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى
- متابعة تنفيذ ميزانية الوزارة ومصادرهما المالية الأخرى من خلال إعداد النفقات ورقابة تنفيذها؛

- قسم البرمجة و الميزانية.

الباب IV: المندوبيات الجهوية للثقافة والشباب والرياضة:

المادة 50 : يتم على مستوى كل عاصمة ولاية إنشاء مندوبية جهوية للشباب والرياضة موزعة على مصالح جهوية و علي مستوي عواصم المقاطعات مفتشية مقاطعية يديرها مفتش قطاعي تحت إشراف حاكم المقاطعة، والمندوب الجهوي للشباب والرياضة وهو برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

ويدير المندوبية الجهوية مندوب جهوي برتبة مدير في الإدارة المركزية، يتم تعيينه بمقرر من الوزير.

المادة 51: يخول للمندوب الجهوي للشباب والرياضة كافة السلطات التي تمكنه من توجيه وتنسيق ورقابة نشاط مختلف هيكل الوزارة على المستوى الجهوي، طبقا للسياسات والإجراءات المقررة من قبل القطاع.

المادة 52: تخضع المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة لوصاية الوالي. وتعمل على تنسيق أنشطتها مع الأمانة العامة لوزارة الشاب والرياضة بالتعاون مع ديوان الوزير والإدارة المركزية في حدود اختصاصاتها.

المادة 53: توضع البنى التحتية الجهوية للقطاع على وجه الخصوص دور الشباب و النوادي، و مراكز ضيافة الشباب والملاعب ومراكز الترفيه، مراكز انصات و إرشاد الشباب تحت سلطة وزير الشباب والرياضة.

تدار هذه الهياكل من طرف مسيرين يعينون بمقرر من الوزير، و هم برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية. و يساعدهم مسيرون مساعدون بنفس الصيغ و هم برتبة رئيس قسم.

يحدد قرار من الوزير طرق تنظيم و سير هذه البنى.

المادة 54: يحدد التنظيم الداخلي للمندوبيات بواسطة مقرر من وزير الشباب والرياضة.

الباب V : ترتيبات نهائية

المادة 55: سيتم تحديد الترتيبات النهائية لهذا المرسوم، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمقرر من وزير الشباب والرياضة وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بإنشاء الخلايا و تحديد المهام على مستوى المصالح و الأقسام.

المادة 56: يتم إنشاء مجلس اداري على مستوى وزارة الشباب و الرياضة مكلف بمتابعة تقدم أنشطة القطاع.

و يرأس هذا المجلس الوزير أو بتفويض منه الأمين العام. ويضم الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين المركزيين ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. و يوسع ليشمل مسؤولي الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 57: تلغى جميع الترتيبات السابقة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 025-2013 الصادر بتاريخ 05 مارس 2013 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة و الشباب و الرياضة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 58: يكلف وزير الشاب و الرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية</p>
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى</p>		